رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

# هل يجوز زواج الشخص من أخت زوجة أبيه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

---

اخي تزوج بزوجة ولم ينجب منها وطلقها هل ابناؤها من زوجها التالي يحل لهم السلام على اخي ذكورا واناثا واختي عند ابيها وهو رجل كبير وله زوجة سابقة ومنها بنات واولاد وهم يريدون تزويج احد اولادهم من اخت زوجة - 00:00:00

ابيهم ونحن خالات ابناء اختي فهل هذا الزواج جائز ام لا؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:23

الجواب الرجل اذا تزوج زوجة من ذلك ما جاء السؤال ثم طلقها وتزوجت لزوج اخر وانجبت من الزوج الثاني ذكورا واناثا فانهم كونونا لزوجها الاول وقوله تعالى في سورة النساء - 00:00:45

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ليس له مفهوم مخالفة من قوله في حجوركم لان هذا الاسلوب التشريع من الاساليب التي جرت على الغالب - 00:01:47

واذا جاء اللفظ الكتاب او السنة جاريا على الغالب فانه لا يكون له مفهوم مخالفة لان اولاد الزوجة من زوجها الثاني لم يتربوا في حجر زوجها الاول وبناء على ذلك - 00:02:30

فانه يكون محرما ببناتها من الزوج تاني فلا مانع من السلام عليهن اما ما يتعلق الشق الثاني فاذا لم يكن هناك من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج فانه لا مانع منه لان السائلة لم توضح السؤال - 00:03:04

توضيحا كاملا لكن اذا لم يكن هناك مانع شرعي من نسب او رضاع فانه لا مانع من ذلك وبالله التوفيق - 00:03:41